# المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر البنكي ومقتضيات الخدمة العمومية

د./ كحيل حياة*

**Abstract**:

Entreprendre des services publics dans différents domaines que ce soit au niveau régional ou l'intérêt personnel sont des engagements qui nécessitent des méthodes de gestion economiques diversifié . la banque est engagée en tant que tel a respcter les methods de gestion,les legislations et le secret bancaire: le préjudice de son client et de la situation financière . la violation de ce dernier va entrainer la responsabilité civile.

**Les mots clés: S**ervices publics, **B**anque, Secret bancaire, Responsabilité civile.

**ملخص:**

تضطلع المرافق العامة بخدمات عامة في مجالات مختلفة سواءا على المستوى الاقليمي أو المصلحي وهي أنواع كما تتحمل إلتزامات، وتتنوع طرق إدارة المرفق العام بتنوعه، ويلتزم البنك كمرفق عام اقتصادي بحفظ السر البنكي، والذي هو أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة الزبون ووضعه المالي وبالتالي يترتب على اخلال البنك بالتزامه بالمحافظة على السر البنكي قيام مسؤوليته المدنية.

**الكلمات المفتاحية:** مرفق عام، خدمة عمومية، بنك، سر بنكي، مسؤلية البنك المدنية.

* أستاذة محاضرة (ب) – جامعة البليدة 2

**مقدمة:**

تتولى السلطة التنفيذية بالدولة بمختلف أقطابها وظائف مختلفة في مجالات شتى وذلك بوسائل عديدة لتغطية احتياجات المواطنين وتحقيق الصالح العام، إضافة إلى إرساء قواعد النظام العام بمدلولاته الثلاث وهي الأمن والصحة والسكينة العامة وذلك من خلال تنفيذ مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بالادارة والتي تضطلع بتقديم خدمات تعجز المبادرات الفردية عن تقديمها وتدخل الادارة لأداء هذه الخدمات غالبا ما يأخذ صورة المرفق العام وذلك في حال استعانتها في آداء الخدمة العامة بوسائل القانون العام.

برزت فكرة المرفق العام منذ صدور قرار محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية الصادر في 8 فيفري 1883 بصدد قضية بلانكو وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الصبي بلانكو جرح بعربة كانت تجري بين بنايتين عائدتين لمصنع تبغ بوردو وقد قررت المحكمة التي نظرت في القضية أن الجهة المختصة بالنظر في طلب التعويض الذي تقدم به والده هي القضاء الإداري نظرا لأن الضرر الحاصل قد تأتى نتيجة مرفق عام وفي الوقت نفسه قضى الحكم المذكور بمبدأ مشهور في مجال المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها مرفق عام عندما قال: "إن المسؤولية عن الاضرار التي تسببها المرفق العامة يجب أن تحكم وفقا لقواعد مستقلة ومتميزة عن قواعد القانون المدني التي تحكم علاقات الافراد فيما بينهم".
وبذلك، أصبح الاختصاص في النظر القضايا الخاصة بالمرفق العام من اختصاص القضاء الاداري، وتعتبر البنوك العامة مرافق عامة اقتصادية تضطلع بتقديم خدمات عمومية بنكية والتي تفرض عليها في سبيل تحقيق وآداء هذه الخدمات جملة من الالتزمات منها ما هو مستمد من العقد المبرم بين البنك والزبون ومنها ما هو مستمد من العادات والاعراف البنكية أو من النظام العام من أبرزها الالتزام بالسر البنكي.

والاشكالية التي نطرحها: **هل يمكن اعتبار البنك كمرفق اقتصادي من قبيل المرافق العامة؟ ما هي حدود السر البنكي؟ وما هو جزاء اخلال البنك باعتباره مرفق اقتصادي عام بالسر المصرفي؟**

ومن خلال الاشكالية المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التالية:
- يعتبر البنك العمومي مرفق عام اقتصادي باعتباره تعتبر معاملاته تجارية؛
- تمتد الحماية القانونية للسر البنكي خارج حدود آداء الوظيفة أو بمناسبتها؛
- ويترتب عن افشاء السر المصرفي قيام المسؤولية المدنية للبنك.

## 1) ماهية المرفق العام:

إن مهام ووظائف الدولة عديدة ومتنوعة وتختلف حسب النظام السياسي، والحقيقة أيا كانت وظائف الدولة ومهامها، فان نشاطها يظل مرصودا لخدمة الجمهور، من خلال هياكلها وفروعها في مجالات مختلفة، الثقافية والصحية والتعليمية والاقتصادية.
وتوفير الخدمة للجمهور يمكن أن يتم من خلال إنشاء مرفق عام تعود منافعه عليه (الجمهور)، وباختلاف أنواع المرفق العام تختلف طرق إدارته من أسلوب المؤسسات العامة إلى نظام الالتزام وفي سبيل حسن تقديم الخدمة العمومية ألقى المشرع على عاتق المرفق العام التزامات أبرزها المساواة والاستمرارية.

### 1-1) تقديم المرفق العام:

يعتبر المرفق العام آداة في يد الدولة تلبي من خلالها حاجيات الجمهور العامة وهي مختلفة فمنها الاجتماعية ومنها المهنية ومنها الاقتصادية وان كان هناك من يشكك في امكانية اعتبار المرفق الاقتصادي مرفق عام، وهو يخضع في تنظيمه لأحكام القانون العام، ما دام تعتبر الدولة طرفا فيه.

#### ⊕ تعريف المرفق العام:

يعرف المرفق العام بأنه كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع مصلحة عامة فهو يمثل نشاطا عاما ذا مضمون اقتصادي واجتماعي ترى الدولة أن تتدخل لكي تتولى آداؤه، وذلك بهدف تحقيق المصالح العامة الاقتصادية أو الاجتماعية التي يحققها هذا النشاط والتى فى ضوئها يتقرر النظام القانونى الحكم للمرفق العام وتتحدد سلطة انشاءه[1].
كما يمكن تعريف المرفق العام بأنه مصطلح له معنيين فهو يستعمل للدلالة على نشاط معين تقوم به الادارة وهذا هو المعنى الوظيفى، وقد يراد به المنظمة أو الهيئة التى تمارس النشاط السابق وهذا هو المعنى العضوى ولهذا اختلف الفقه الادارى فى تعريف المرفق العام، حيث عرف الفقهاء الكلاسيكيون المرفق العام بأنه المشروع الذى بواسطته يتولى شخص إداري القيام بعمل لتحقيق المنفعة العامة أو بقصد إشباع حاجة عامة وذلك بسبب طبيعة هذا العمل الذي يبدوا أنه من صميم اختصاص الأشخاص العامة بحيث لا يمكن تركه للنشاط الخاص[2].
المرفق العام هو كل ما تعده الحكومة لتقديم خدمة للجمهور ويستفيد منه كل شخص أو جهة وفقا للقواعد العامة التى تضعها الحكومة للانتفاع بالمرفق، فالخدمة التى قدمها المرفق هى خدمة عامة ويتعين على الحكومة إدارة المرفق على نحو يحقق الغرض منه دون أن يترتب على هذه الادارة الاضرار بالغير والا كانت مسؤولة عن ذلك، وقد يدير المرفق وزارة أو هيئة هى صاحبة الصفة فى دعوى التعويض، كما أن حرية الدولة فى إدارة المرفق العام لا يمنع القضاء من تقرير مسؤولية المرفق عن الضرر الذي قد يصيب الغير متى كان ذلك راجعا إلى إهمالها أو تقصيرها فى هذا الصدد.
مما سبق، يمكن تعريف المرفق العام على أنه ذلك الجهاز العمومى الذى أنيط به تقديم خدمة عمومية وإشباع حاجات الجمهور، فهو همزة وصل بين الدولة والمواطن فى المجال الاجتماعى والاقتصادى.

- **أنواع المرفق العام:**

تتعدد المرافق العامة طبقا لنوعية النشاط المؤدى والمدى الاقليمى لأدائه وتمتعه بالشخصية المعنوية وسلطة الادارة التقديرية فى إنشائه. ففيما يخص أنواع المرفق العام طبقا لنوعية النشاط وهى مرافق إدارية وثقافية أو مهنية واقتصادية، فالإدارية هى المرافق التى تؤدى الخدمات المرفقية التقليدية وأبرزها مرفق الدفاع والامن والقضاء والصحة والتعليم، والمرافق المهنية فهى تستهدف تنظيم العمل بالمهن المختلفة عن طريق أبناء نفس المهن[3].أما المرافق الاقتصادية وهى مرافق تعد أنشطتها بطبيعتها من الانشطة التجارية أو الصناعية، وان كان القضاء الفرنسى يميز المرفق الاقتصادى ارتكازا على ثلاثة شروط أساسية: وهى أن يماثل المرفق الاقتصادى فى أهدافه وموضوعه المشروعات الخاصة، وأن يكون تمويل المرفق العام الاقتصادى ناتجا بصورة أساسية من الرسوم المالية التى يتقاضاها من المنتفعين بالخدمة العامة التى يقدمها، وأن يبتعد المرفق فى أساليب تنظيمه وتسييره عن الوسائل الادارية التى تدفعها امتيازات السلطة بصورة لا تعرفها المشروعات الخاصة وأبرز أنواع هذه المرافق الاقتصادية البنوك، وبما ان البنوك تعتبر شركات مساهمة على اساس ان النشاطات التى تمارسها هى نشاطات تجارية، ولقد شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية توسعا ملحوظا فى الفترة الأخيرة فإلى جانب البنوك العمومية تم اعتماد مجموعة من البنوك، فإذا كانت البنوك العمومية ولأسباب تاريخية تملك شبكة واسعة من الوحدات المصرفية، ويلاحظ فى الفترة الأخيرة تقلص حصة البنوك الخاصة فى السوق المصرفية الجزائرية، وهذا منذ أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعى والتجارى سنة 2003، فبعدما سجلت البنوك الخاصة حصة معتبرة سنة 2002 وصلت إلى 12.5% عرفت تراجعا بحيث لا تمثل البنوك الخاصة من السوق سوى 6.5% فى نهاية 2005.وبالتالى هيمنة البنوك العمومية الستة على السوق المصرفية الجزائرية[4]، فمثلا تعتبر معاملات البنك المركزي تجارية وبذلك يعتبر مرفق عام اقتصادي.
فالمرافق الاقتصادية خاصة وأنها تخضع فى نشاطها لكثير من قواعد القانون الخاص ثار بشأنها إشكال وهو مدى اعتبارها مرافق عامة.
ولقد سئل الفقيه ديجى عن النشاطات التى يمكن وصفها بالمرفق العام فرد قائلا:
"أنه لا يمكن إعطاء جواب ثابت لأن هناك شيء ما يتغير بصورة أساسية كل ما يمكن قوله هو أنه بقدر نمو المدنية يزداد عدد النشاطات القابلة لأن تستخدم كأساس للمرافق وينمو بالتالى عدد المرافق". ومشابه لهذا القول ما ذهب اليه الدكتور أحمد محيو " ان مفهوم المرفق العام لا يمكن أن يكون مفهوما قانونيا مجردا أو حياديا وليس له معنى الا فى ضوء محتواه والغايات الاقتصادية والاجتماعية التى أسندت له والتى يجب تحديدها...".
ولقد خص الدكتور سليمان محمد الطماوى أهمية فكرة المرفق العام على الصعيد القانونى قائلا " إن نظرية المرفق العام تؤدى دورها كاملا ومن ينكرها فإنما يتنكر لكافة قواعد القانون العام والتى بنيت على أساس الأحكام الضابطة لسير المرافق العامة "[5]، وبالتالى نخلص للقول أن المرافق الاقتصادية هى مرافق عامة تخضع للقانون الخاص ولكن فى حدود القانون العام واطاره.

## 1-2) إلتزامات المرفق العام وطرق ادارته:

للمرفق العام فى سبيل حسن أداء وظيفته المنوطة به وهى الخدمة العمومية التزامات ملقاة على عاتقه، كما تنتهج المرافق العامة طرق إدارة مختلفة حسب نوع واحتياجات المرفق.

### ⊕ التزامات المرفق العام:

يخضع كل شخص في إطار مهمة المرفق العام التي يمارسها قانونيا لعدة مبادئ وسلوكات هي بمثابة التزامات لها، ومنها مبادئ تقليدية أبرزها:

- **المساواة أمام المرافق العامة:**

وهي مساواة المواطنين أمام القانون وبالتالي أمام الادارة فيما يخص الحقوق والواجبات أي تساوي المرتفقين أمام المنافع التي يوفرها لهم المرفق العام ومن حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية والتنظيمية التي يفرضها قانون المرفق أن يحصل على الخدمات التي يقدمها المرفق العام وبالتالي لهذا المظهر نتائج:

– يتحتم على مسيري المرفق العام أن يقدموا الخدمات لكل شخص يرغب في ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي الذي يسير عليه المرفق؛

– ولا يسمح لمسيري مرفق عام أن يفضلوا بعض المرتفقين على البعض الآخر لاعتبارات شخصية؛

– ولا بد من تكافؤ الفرص بالنسبة للمواطنين في الحصول على المناصب والوظائف العمومية أي ضرورة حياد الادارة.

- **واستمرارية المرفق العام:**

من أجل استمرارية المرفق العام، لابد إن عمل الدولة والاجهزة التابعة لها يقوم على المداومة والانتظام لا على التوقف والتقطع[6].

### ⊕ طرق ادارة المرفق العام:

تتنوع طرق إدارة المرفق العام بتنوع المرافق العامة كما تختلف حسب درجة تدخل الدولة أو الاشخاص العامة بأجهزتها الادارية في إتمام عمليات التشغيل وفرض الرقابة على أعمال المرفق، فقد ترى الادارة أن الخدمات التي يقدمها المرفق العام تمس حاجات حيوية للجماهير أو ترتبط ببعض مظاهر سيادة الدولة ولذلك ترى إدارتها بواسطة الاجهزة الحكومية مباشرة وهو ما يعرف بالإدارة المباشرة للمرفق ( أسلوب المؤسسات العامة ) أو أن يعهد بها الى شخص من أشخاص القانون الخاص كفرد أو شركة خاصة ( نظام الالتزام )إذ نظرا لتزايد المرافق العامة ظهرت عدة طرق لإدارتها لإدخال المرونة والسرعة على عمليات إدارة هذه المرافق أبرزها التي تدار فيها المرافق بواسطة أشخاص من القانون الخاص إضافة إلى أسلوب الشركات ذات الرأسمال الحكومي الكامل وطبق هذا الاسلوب في إدارة البنوك وشركات التأمين[7]. وانطلاقا مما قلناه يمكن تقسيم طرق ادارة المرافق العامة الى قسمين. فاما أن يدار المرفق بواسطة جهاز حكومي أو أن يدار بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص، ففيما يخص إدارة المرفق العام بواسطة جهاز حكومي، فهذه الطريقة بدورها يمكن تقسيمها الى قسمين ادارة المرفق بطريقة الإستغلال المباشر وادارة المرفق عن طريق مؤسسة عامة.

أما الإستغلال المباشر (Regie): ويقصد به أن تقوم الدولة أو هيئاتها بادارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام وهذه الطريقة هي أقدم طرق ادارة المرافق اطلاقا، وقد لازمت الدولة منذ ظهورها، وتدار بها الآن جميع المرافق الإدارية لأن نشاطها لا يستهوي الأفراد وعادة ما يعزفون ويمتنعون عن القيام به لأنه لا يدر عليهم ربحا خلافا لنشاط المرافق الإقتصادية.

وأسلوب المؤسسة العامة (Etablissement Public): يعتبرأسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل ادارة المرفق العام وأكثرها شيوعا وانتشارا وتتميز عن الأسلوب الأول أن

المؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وعمالها موظفون عموميون لا أجراء وأموالها أموال عامة وقد أطلق الفقه عليها باللامركزية المرفقية كمقابل للامركزية الإقليمية ويترتب على استقلالية المؤسسة عن الدولة ما يلي:

- أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة؛
- أن يكون لها حق قبول الهبات والوصايا؛
- أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة؛
- أن يكون لها حق التقاضي؛
- وأن تتحمل نتائج أعمالها وتسأل عن الأفعال الضارة التي تلحق بالغير.

وأسلوب الإمتياز أو عقد الإلتزام: يقصد بالإمتياز ان تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية الى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بادارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق.

ومثال ذلك أن تعهد الدولة لأحد الأفراد استغلال خدمات توزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز أو استغلال البترول أو المرجان أو استغلال ميناء أو منطقة حرة.

ولقد عرف القانون 83- 17 المؤرخ في 16 جوان 1983 والمتضمن قانون المياه المعدل بموجب الأمر 96- 13 المؤرخ في 15 جوان 1996 وتحديدا المادة 4 منه عقد الإمتياز بأنه عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء ذات منفعة عمومية.

ادارة المشروع من طرف شركة مختلطة (الإستغلال المختلط): قد تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي للتعاون مع القطاع العام في اطار قانوني يتجسد في شركة مساهمة يكون رأس مالها مشتركا بين أحد أشخاص القانون الخاص وأحد الهيئات العامة، وغالبا ما يتعلق موضوع النشاط بالمجال التجاري أو الصناعي.

ويعتبر أسلوب الإستغلال المختلط حديث نسبيا، ولقد عمدت الى اتباعه كثير من الدول النامية في الفترة الأخيرة خاصة بعد ظهور عيوب أسلوب الإستغلال المباشر والمتمثلة أساسا في بطء وتعقيد اجراءاته وعدم ملائمتها لقواعد السوق وأحكام المنافسة. وحتى أسلوب الإمتياز لم يخلو هو الأخر من عيوب تمثلت في اهتمام الملتزم فقط بتحقيق الربح وعدم تقييده في الغالب بالشروط التي تحددها الإدارة.

لذا بات من اللازم أن لا تخلع الدولة يدها عن ادارة المرافق العامة كلية وتعهد بها الى أشخاص القانون الخاص من جهة، وأن لا تنفرد بادارتها من جهة أخرى، بل لا بد من حل وسط ولا يكون ذلك الا عن طريق أسلوب الشركات المختلطة.

ولقد ذهب كثير من الفقهاء الى القول أن حقوق الإدارة وسلطاتها لا تستمدها من القانون التجاري لوحده باعتبارها شريكا في شركة مساهمة، بل من موقعها القانوني الذي يعطيها حق توجيه أعمال الشركة على نحو يحقق النفع العام، كما أن نواب القطاع داخل الهيئات المسيرة للشركة لا يمثلون أنفسهم أو الشركة بل هم نواب عن الدولة.

ومثال هذا النوع من ادارة المرافق ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96 –118 المؤرخ في 06 أفريل 1996 المعدل والمتمم للمرسوم 87- 159 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في مجال التنقيب حيث جاء فيها أن شكل الشراكة بين المؤسسة الوطنية والشريك أو الشركاء الأجانب يتخذ صورة شركة مساهمة وتخضع للقانون الجزائري[8].

## 2) التزام البنك كمرفق عام بحفظ السر البنكي:

باعتبار البنك مرفق عام اقتصادي ونظرا لخطورة الوظيفة التى يقوم بها وباعتباره يكون فى موقف يتيح له الاطلاع على معلومات هامة قد تؤثر بالسلب على المركز المالى للزبائن فقد ألزمه القانون بعدم إفشاء هذه الأسرار تحت طائلة الجزاءات.

### 2-1) التزام البنك بالسر البنكي:

إن الالتزام بالسر البنكى كان بداية واجبا أخلاقيا تدعوا اليه مكارم الاخلاق والتزام طبيعى ثم أملته بعد ذلك الاعراف والتقاليد البنكية المستقرة بالتعامل وتطور بعد ذلك ليصبح واجبا دينيا مقدسا وتعلق السر بالآلهة ثم استقر بعد ذلك التزاما قانونيا , ففيما يتعلق بالتشريع الفرنسى فإن واجب احترام السر البنكى يجد أصوله التشريعية منذ قرار المجلس الملكى الصادر فى 1939/04/03 الذى أكد على سرية المعاملات البنكية والتحويلات المالية والمبادلات التجارية، وبهذا تم العقاب على الافشاءات الصادرة من سماسرة الاوراق التجارية الذين كانوا يقومون بالعمليات البنكية وقد اخضع المشرع الفرنسى مديرى المصارف ومراقبيها لنظان السرية المصرفية بعد تأميمه للمصارف الكبرى سنة 1945 ثم القطاع المصرفى الفرنسى سنة 1981حيث الزم العاملين بعدم افشاء الاسرار حفاظا على الثقة التى يكنها الافراد فى هذا القطاع ومنع هروب الاموال للخارج، وبعد انفصال نشاط البنوك عن عمل السماسرة خلال القرن 19 لم يعد هذا الالتزام مقررا بالنسبة لعمال البنوك فأصبح هناك فراغ قانونى بخصوص السر البنكى، ونتيجة لذلك كانت تتم حماية السر البنكى فى فرنسا بمقتضى المادة 378 من قانون العقوبات والتى عدلت بالمادة 13/226، وهو ما قوبل بالانتقاد من قبل الفقهاء امثال ديمونيى على اساس ان الالتزام الوارد فى نص المادة والمتعلق بالصيادلة والجراحين والاطباء وهو التزام ذو اهمية تختلف عن اهمية التزام البنوك والذى هو فى الحقيقة ذو طابع مدنى، وان القضاء سار على عكس هذا الاتجاه الفقهى[9]، وتنص المادة المذكورة أعلاه أن الأطباء والجراحين وضباط الصحة والصيادلة، والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بموجب وضعهم أو مهنتهم، الذين هم خارج الحالات التى يلزمهم أو يحميهم فيها القانون، ويقدمون على إفشاء هذه الأسرار يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 500 و3000 فرنك.

يتبين من هذه المادة أن المشرع ألزم بشكل صريح بعض المهن على حفظ السر دون الإتيان على ذكر مهنة البنكى ولكنه بالمقابل أورد عبارة ذات مدلول عام بحيث شملت جميع الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بموجب وضعهم أو مهنتهم.

هكذا واستناداً إلى هذه العبارة، ولتبرير الاعتراف بالسر البنكى، تبنى من جهة اخرى الفقه والاجتهاد نظرية المؤتمن الضرورى (Confident nécessaire) أى حالة صاحب المهنة الذى لا يمكنه ممارسة مهنته على وجه صحيح دون الحصول على أسرار معينة تتعلق بالشخص الذى يتعامل معه.

بالتالى ما تقدم لا يعكس بالضرورة إجماع الفقهاء الكلى على اعتبار موظفى المصارف مؤتمنين ضروريين، فقد ظل الانقسام فى الرأى سائداً بالنسبة لهذا الموضوع حتى تنظيم سنة 1943 والمادة 19 من قانون 02 كانون الأول 1945 التى كرست مبدأ إعطاء البنكى صفة الأمين الضرورى وبالتالى خضوعه لأحكام المادة 378 من قانون العقوبات.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي مدعوماً بموقف الفقه والاجتهاد، قد اعترف بمبدأ السرية البنكية ولكن دون أن يخصص له نصوصاً قانونية معينة بل اكتفى بتطبيق نص المادة 378 من قانون العقوبات على موظفي المصارف؛

وفي 1984/01/24 صدر قانون البنوك الفرنسي حيث تم تأكيد مبدأ الالتزام بالسر البنكي صراحة بموجب المادة 57 منه وبعد اصدار قانون النقد والمالية الفرنسي أصبحت تتم حماية السر البنكي بموجب المادة 33/511 منه.

إذن فإن موضوع السرية البنكية في القانون الفرنسي كان يدخل بداية ضمن إطار النص العام الذي يتحدث عنه سر المهنة ككل وهذا يفسر من ناحية أولى النسبية السائدة في تطبيق نص المادة 378 من قانون العقوبات، لأن ما يتحكم عادة في التطبيق هو مستلزمات ومقتضيات المهنة كل حسب ظروفها، فما يعتبر سراً بالنسبة للطبيب أو الكاهن ليس من الضروري اعتباره كذلك بالنسبة للبنكي أو على الأقل من الدرجة عينها[10] الى ان صدر نص قانون البنوك ثم قانون النقد والمالية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، تنص المادة 158من قانون النقد والقرض :" كل شخص اشترك او يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لاحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهنى تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

ما عدا الاحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية يسري هذا السر المهنى تجاه اية سلطة كانت، الا انه يسري تجاه السلطة القضائية التي تعمل في اطار ملاحقة جزائية.

إلا أنه يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي أن يرسلا معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الاجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهنى والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر"[11]، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدلول هذا الالتزام ولا حتى أساسه ولا طبيعته القانونية، حيث انه لم يخصص قانون للسرية البنكية مثلما فعلت مصر وسويسرا[12].

ويقصد بالبنك الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الادارة وكذلك مديروا الفروع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات ويقصد بالموظفين جميع المستخدمين والعمال الذين يسأل عنهم البنك مسؤولية المتبوع والذين قد يفضون بمعلومات وصلت إليهم أثناء قيامهم بأعمالهم في البنك ولو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات.

ويعرف السر المهني بصورة عامة بأنه الوقائع التي يعهد بها الزبون الى صاحب المهنة أو الوظيفة والتوصية المتعلقة بالكتمان تعد الطابع المميز لتحديد الوقائع محل السر ويترتب على ذلك أن العبرة في معرفة السر تتوقف على رغبة صاحب الشأن فإذا اتجهت إرادته الى الخصوصية كانت لتلك الوقائع صفة السرية سواءا كانت إرادته صريحة أو ضمنية، وبالتالي من شروط اعتبار الواقعة سرية ما يلي:

إرتباط الواقعة السرية بالمهنة أو بالوظيفة: إذ لا بد لكي يلتزم الموظف بواجب السرية أن يكون من طبيعة مهنته أو وظيفته الاطلاع على كافة المعلومات وبالتالي لا يشمل هذا الالتزام الوقائع التي علم بها المهنى أو الموظف بغير طريق ممارسة مهنته.

عدم شيوع الواقعة السرية للكافة: لا يرد السر على وقائع ومعلومات أذيعت بين الناس وانتشرت في لغتهم العادية وبالتالي إذا كانت الواقعة التي يفضيها الأمين على السر معروفة سلفا من الغير وكان افضاءها لها لا يضيف جديد بالنسبة لعلم الغير بها فلا تتحقق مسؤوليته.

تعلق السر بواقعة ذات دلالة لصاحبها مصلحة في الكتمان: فيجب أن تتعلق بواقعة محددة وصادقة فإذا كانت معلومة كاذبة عن واقعة غير حقيقية فلا التزام بالسر والواقعة السرية يمكن أن تكون إيجابية ويمكن أن تكون سلبية[13].

أما السر البنكي فهو أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة الزبون ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد الزبائن أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات بنكية، ويمكن أن يعرف السر البنكي بأنه واقعة لا تعتبر أمرا معروفا أو ظاهرا شائعا للكافة وأن يكون من شأن الاطلاع عليها أن تعطي الغير اطمئنانا أو تأكدا لم يكن لديه من قبل[14]. كما عرفه الفقه السويسري الرائد بأنه التزام البنك ومدرائه وموظفيه وبعض الاشخاص الاخرين بحفظ السر فيما يتعلق بجميع الاعمال او لشؤون الشخصية لزبائن البنك، وبعض الاطراف الاخرى ونطاق ومدى المعرفة لمثل هذه الامور المكتسبة خلال مباشرة العمل[15].

إن الالتزام بسرية أسرار الزبائن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك وذلك لأن الكشف عن مركز الزبون المالي وطريقة إدارة أمواله من الأمور الخاصة التي يتسبب إطلاع الغير عليها الإضرار بمصالح الزبون، حيث يقصد بالسر المهني بالنسبة للبنك البيانات المحددة مثل رقم مبلغ رصيد الاعتمادات المفتوحة له، مواعيد استحقاق ديونه وأرقام ميزانيته، تقديمه طلبا بتأجيل وفاء الديون التي عليه، وقد يكون مصدر الالتزام بالسرية هو العقد المبرم بين البنك والزبون وهو مفترض في العقد دون حاجة للنص عليه[16].

إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات البنكية في كل دول العالم يؤكد ضرورة التزام البنكي بالسر وهو أمر مرتبط بطبيعة المهنة فالبنكي بحكم مهنته يطلع على أسرار الغير وهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر سرا في معاملات الزبون وبالتالي فإن خرق هذا الالتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية؛

أما في الجزائر وطبقا لأحكام المادة 158 من القانون 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه:" كل شخص إشترك ويشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات ما عدا الاحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية؛

إلا أنه يحق للجنة البنكية وللبنك المركزي أن يرسلا معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الاجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر"[17].

## 2-2) المسؤولية المدنية كجزاء للإخلال بالسر البنكي:

قد تتسبب الخدمات التي توفرها البنوك باستمرار في إحداث أضرار متعددة للغير كأي عمل أو تصرف يحدث نتيجة خطأ ما لذلك فإن المادة **124** من القانون المدني الجزائري نصت على أنه: **" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".**

وبالتالي يترتب على اخلال البنك كمرفق عام اقتصادي بالتزامهبالمحافظة على السر البنكي الذي تقتضيه اداء الخدمة العمومية البنكية قيام مسؤوليته سواءا المدنية أو الادارية أو المدنية التي ستتمحور حولها الدراسة.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية وذلك تبعا لمصدر الالتزام فيما إذا كان العقد أو القانون، فإذا كان مصدر الالتزام العقد كنا بصدد المسؤولية العقدية في حال الاخلال بالالتزامات أما إذا كان مصدر الالتزام القانون أو النظام العام فإنه نكون بصدد المسؤولية التقصيرية في حال الاخلال بالالتزامات.

وفيما يخص مسؤولية البنك كمرفق عام فى حال إخلاله بالالتزام بالمحافظة على السر البنكى فهنا قد يكون الموظف الذي أفشى السر قد اطلع عليه بسبب العقد المبرم بين البنك الذي هو تابع له وبين الزبون المتضرر من الافشاء لسره البنكى وهنا نكون أمام مسؤولية البنك العقدية، وقد يكون الموظف قد اطلع على السر البنكى الخاص بالزبون دون أن يكون هناك عقد كأن يطلب البنك الذي يتبع له الموظف المخل بالالتزام معلومات عن الزبون من بنوك أخرى يتعامل معها هذا الزبون وهنا نكون أمام مسؤولية البنك التقصيرية عن فعل الغير.

وبالنسبة **للمسؤولية العقدية** للبنك فى حال إخلاله بالالتزام بالمحافظة على السر البنكى والتى تقوم على الاخلال بالتزام تعاقدي وما دام أن معظم عمليات البنوك إن لم تكن جميعها تتم عن طريق إبرام العقود البنكية باختلاف أنواعها وتنعقد هذه العقود برضاء كلا من الطرفين البنك والزبون ومن ثم يعتبر العقد المصدر الرئيسى لالتزام البنك بحفظ الاسرار المعهودة إليه إذ غالبا ما يعهد الزبون بسره الى البنك بمناسبة اتفاق بينهما بشأن عملية بنكية وتتجه ارادة الزبون الى كتمان المعلومات التى تتعلق بتلك العملية فيتولى تحديد موضوع السر ونطاقه أي أن العقد المبرم ما بين البنك والزبون يتضمن التزاما ضمنيا بحفظ سر المهنة[18]، وفى حالة الاخلال بهذا الالتزام تقوم المسؤولية العقدية للبنك وهنا على الزبون المضرور إثبات أركانها والخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

– **الخطأ:** وهو عدم تنفيذ البنك لالتزامه الناشئ عن العقد البنكى بحفظ السر أيا كان السبب فى ذلك الخطأ أو العمد أو الاهمال، غير أنه بما أن الاخلال كان من قبل الموظفين وبالتالى نكون بصدد مسؤولية عقدية عن الغيرويجب أن يكون الغير قد أحدث الضرر فى حال تنفيذ العقد البنكى أو بسبب تنفيذه والتزام الزبون هو الامتناع عن القيام بإفشاء السر البنكى وذلك ببذل عناية الرجل العادي أو بالأحرى عناية الموظف العادي فمتى امتنع الموظف عن افشاء السر البنكى يكون قد نفذ الالتزام بالمحافظة على السر المهني[19].

– **الضرر:** لا بد من وجود ضرر حتى تتحقق المسؤولية فى ذمة البنك ولا يفترض الضرر بمجرد ان البنك لم ينفذ التزامه، فقد لا ينفذ البنك التزامه وهو المحافظة على السر البنكى ولا يصيب الزبون ضرر من ذلك، والضرر قد يكون مادي وقد يكون أدبى ومهما كان نوع الضرر لا بد أن يكون واقعا أو محقق الوقوع[20].

– **علاقة السببية:** فهنا لا بد أن يكون خطأ الموظف هو الذي سبب ضرر للزبون فقد يفشى الموظف السر ويتضرر الزبون لكن لا علاقة بين خطأ الموظف والضرر الذي أصاب الزبون وهنا لا يكلف الزبون بإثبات السببية وانما البنك هو الذي يكلف بنفي السببية بين الخطأ والضرر وبالتالى يقع عبئ الاثبات على البنك لا على الزبون وذلك بإثبات السبب الاجنبي ( قوة قاهرة، حادث فجائي، فعل الغير )[21].

أما **المسؤولية التقصيرية** للبنكو التى تقوم على الاخلال بالتزام قانونى واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير فإنه كذلك لا بد من إثبات أركانها الثلاثة وهى الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك طبقا لنص المادة 124 من القانون المدنى الجزائري السالفة الذكر؛

– **الخطأ:** وهو العمل الضار المخالف للقانون حيث يعرف الاستاذ بلانيول الخطأ بأنه الاخلال بالتزام سابق وهو الامتناع عن العنف، الكف عن الغش، الاحجام عن عمل لم تتهيأ له الاسباب من قوة أو مهارة، اليقظة فى تأدية واجب الرقابة على الاشخاص أو على الاشياء وللخطأ ركنان، ركن مادى وركن معنوى؛

فالركن المادى وهو التعدى فالخطأ هو انحراف فى السلوك فهو تعد يقع من الشخص فى تصرفه ومجاوزة للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه وقد يتعمد الشخص الانحراف

وقد يكون الانحراف عن غير قصد وانما كان نتيجة إهمال وتقصير، أما الركن المعنوي وهو الادراك أي من وقعت أعمال التعدي منه يكون مدركا لها.

– **الضرر:** وهو الركن الثاني للمسؤولية وقد يكون الضرر ماديا وهو الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهو الغالب وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها وبالنسبة للضرر المادي لا بد أن يكون الاخلال محققا فلا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع ونفس الشيء بالنسبة للضرر الادبي.

– **علاقة السببية:** وهي الركن الثالث للمسؤولية فلا بد أن تكون هناك علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر الذي أصاب المضرور أي أن يكون الخطأ هو الذي سبب الضرر فإذا رجع الضرر لسبب آخر غير ذلك الخطأ انعدمت السببية أو أن يكون الخطأ ليس هو السبب المنتج [22].

وبما أن إفشاء السر البنكي يكون من قبل الموظف التابع للبنك فهنا نكون بصدد المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في صورة مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **136** من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: **"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. و تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليهسلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ".**

فلكي تتحقق مسؤولية البنك ( المتبوع ) عن أعمال موظفيه ( التابع )لا بد من توفر شروط وهي: _ أن تكون هناك رابطة التبعية بين البنك المتبوع والموظف التابع.

_ أن يرتكب الموظف التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ وهو إفشاء السر البنكي مما يحدث ضررا بالزبون.

– **قيام رابطة التبعية بين البنك المتبوع والموظف التابع:** تقوم رابطة التبعية بين البنك والموظف متى كان للبنك على الموظف سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه أي أن يكون للبنك السلطة في إصدار الاوامر للموظف التابع لتوجيهه في عمله وأن تكون له الرقابة في تنفيذ هذه الاوامر ومحاسبتهم في حالة مخالفته لها فإذا ما توفرت هذه العناصر تحققت علاقة التبعية والا انتفت علاقة التبعية وتتحقق هذه العلاقة حتى ولو لم يكن البنك المتبوع قادرا على فصل الموظف التابع أو كان الموظف محدث الضرر لم يعين بمعرفة البنك المتبوع وانما بمعرفة تابع آخر عهد إليه بهذا التعيين [23].

وبالتالي يمكن القول أنه حتى بالنسبة للموظف المتربص لدى البنك إذا أخل بالتزام المحافظة على السر البنكي وما دام أن هناك رابطة تبعية بينه وبين البنك فإن هذا الاخير هو من يتحمل مسؤولية اخلال المتربص.

حتى ولو كان عقد العمل المبرم بين البنك والموظف باطل لأسباب معينة لبقيت علاقة التبعية قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للبنك على الموظف، وتراخت الرقابة والتوجيه تراخت رابطة التبعية وليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه بل يكفي من الناحية الادارية [24].

– **أن يرتكب الموظف التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ وهو إفشاء السر البنكي مما يحدث ضررا بالزبون:** فمسؤولية البنك المتبوع إنما تقوم على أساس تابعه الموظف فإذا كان الفعل الذي صدر عن التابع فعلا سليما لا شائبة فيه أو كان فعلا لا يؤاخذه القانون عليه فقد انتفت مسؤولية الموظف التابع وبانتفائها تنتفي مسؤولية البنك المتبوع حيث أن إفشاء السر البنكي يعتبر خطأ واجب الاثبات غير مفترض وهنا على الزبون المتضرر أن يثبت الخطأ بكل طرق الاثبات باعتبار هذا الخطأ هو واقعة مادية وغذا ثبت خطأ الموظف كان هذا دليل قاطع على تقصير البنك المتبوع في رقابة وتوجيه الموظف [25].

أما فيما يخص ارتكاب الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها حيث أنه لا يجوز إطلاق مسؤولية البنك المتبوع عن كل خطأ يرتكبه الموظف التابع والقاعدة هى أن يقع الخطأ من الموظف التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة فلا يكفى أن يقع الخطأ بمناسبة الوظيفة بأن تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه بل يجب إذا لم يكن الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة أن تكون هناك فى القليل علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن الموظف التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ وافشاء السر البنكى أو ما كان يفكر في ارتكابه لولا الوظيفة ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ الموظف التابع قد أمر به البنك المتبوع أو لم يأمر به أو علم به أم لم يعلم به عارض فيه أو لم يعارض ويستوى كذلك أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ وافشاء السر قد قصد خدمة البنك المتبوع [26].

كما أن البنك المتبوع لا يسأل عن خطأ الموظف المتبوع ما لم تكن الوظيفة هيأت له إفشاء السر البنكى، ذلك أن مسؤولية البنك تقوم على أساس ما له من حق إصدار الاوامر والتعليمات للموظف فإن انتفى ذلك وهو ما يحدث أثناء وجود الموظف بعيدا عن مكان العمل فإنه لا يكون قائما بأعمال وظيفته ومن ثما لا يسأل البنك المتبوع عن خطأ الموظف التابع الواقع في هذه الاثناء كما أن البنك يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الموظف كلما استغل هذا الاخير وظيفته أو ساعدته على إتيان فعله الضار أو هيأت له فرصة ارتكابه فلولا الوظيفة لما تمكن الموظف من الاطلاع على سر الزبون وافشاءها ويستوى أن يقع الخطأ عمدا أو بإهمال [27].

**خاتمة:**

يضطلع البنك كمرفق عام اقتصادي بتقديم خدمة عمومية بنكية وفقا لظروف معينة أبرزها المحافظة على السر البنكي لما لهذا الظرف من أهمية سواءا فيما يخص سمعة الزبون أو فيما يخص الخسائر المادية التي يمكن أن يتكبدها جراء الاطلاع على مركزه المالي مثلا، لذلك رتب القانون جزاءات في حال الاخلال بهذا الالتزام على المستوى المدني.

من نتائج البحث تم التوصل لجملة من النتائج أهمها:

- على الرغم من الخلاف الحاصل بين الفقهاء حول مدى اعتبار المرافق الاقتصادية مرافق عامة غير انه يمكن القول انها مرافق عامة وذلك نظرا لامتداد وتشعب نشاطات الدولة؛
- أخضع المشرع الجزائري السرية البنكية للقواعد العامة الخاصة بالسر المهني دون افراد نص خاص بالسر البنكي على الرغم من اهمية هذا الالتزام من الناحية الاقتصادية؛
- التزام البنك بالسر البنكي هو التزام نسبي وليس مطلق حيث يجوز في حالات استثنائية الاطلاع على هذه الاسرار لدواعي المصلحة العامة من قبل هيئات معينة مثل الضرائب والجمارك واللجنة البنكية وبنك الجزائر؛
- وصولا لحماية المتعاملين مع البنوك أقر المشرع المسؤولية المدنية للبنوك باعتبارها مرفقا عاما اقتصاديا في حال اخلالها بالتزاماتها التي قد يكون مصدرها القانون أو العقد؛
- المسؤولية المدنية إما أن تكون مسؤولية تقصيرية واما أن تكون مسؤولية عقدية؛
- وما يلاحظ عندما يكون البنك مسؤولا عن أخطاء موظفيه المرتكبة اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، يعني أنه لا يكون مسؤولا في الحالة التي يفشي فيها الموظف السر البنكي لأحد الزبائن بعد الدوام وبعيدا عن مكان عمله، فهنا بالرغم من قيام المسؤولية الشخصية للموظف إلا أنه من الاحسن أن تمتد المسؤولية للبنك باعتبار أن البنك لم يحسن اختيار موظفيه.

وبناءا على نتائج التحليل، توصلنا لمجموعة من التوصيات التي يمكن الأخذ بها:

- على المشرع ان يفصل الخلاف الحاصل حول مدى اعتبار المرافق الاقتصادية ومنها البنوك مرافق عامة؛
- على المشرع الجزائري أن يفرد نصا خاصا بالسرية البنكية تماما مثل المشرع المصري والسويسري؛
- على المشرع ان يضيق من نطاق الاستثناء الخاص بالاطلاع على السر البنكي لدواعي المصلحة العامة؛
- ويجب على المشرع أن يوسع نطاق مسؤولية البنك عن أخطاء موظفيه المرتكبة بعد الدوام إذ لا يكفي المسؤولية الشخصية للموظف، وذلك حماية أكثر للمتعامل مع البنك وعلى أساس أن البنك لم يحسن اختيار موظفيه.

**الهوامش والمراجع:**

**1** محمد فاروق عبد الحميد، « نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي»، ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 128- 129.
**2** رياض عيسى، «نظرية المرفق العام في القانون المقارن»، ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص ص 11-12.
**3** محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 8- 11.
**4** مقال، «واقع الجهاز المصرفي الجزائري»، 2015/02/10،
*http://www.iefpedia.com*
**5** عمار بوضياف، «النشاط الاداري»، محاضرات في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك،
*http://www.ao.academy.org*
**6** محمد أمين بوسماح، «المرفق العام في الجزائر»،ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 111-113.
**7** محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 29-30.
**8** عمار بوضياف، مرجع سابق.
**9** الحاسي مريم، «التزام البنك بالمحافظة على السر المهني»، مذكرة ماجستيرفي العلوم القانونية (فرع مسؤولية المهنيين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012، ص ص 37-38.
**10** مقال، «السرية المصرفية في القانون المقارن »، 2015/02/08،
*http://www.kantakj.com*
**11** الامر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض، العدد 52 من الجريدة الرسمية 2003.
**12**الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 29.
**13** عادل جبري محمد حبيب، «مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي»،ط. دار الفكر الجامعي، 2005،ص ص120-121.
**14** محمد عبد الودود أبو عمر، «المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي»، ط. دار وائل، عمان، 1999، ص 22.
**15** الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 14.
**16** عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص ص 125-126.
**17** محفوظ لعشب، «القانون المصرفي»، ط.المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص ص 74-75-76.
**18** محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص ص 41-42-50
**19** عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام»، ط.منشورات الحلبي الحقوقية، (الطبعةالثالثة)، 2000،، ص 737.
**20** عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 763.
**21** عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 774.
**22** عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 882-883-970-981.
**23** أنور طلبة، «المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية»، ط. المكتب الجامعي الحديث للطباعة والنشر، (الجزء الثالث)، الاسكندرية، 2005، ص 388.
**24** عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 1148-1149.
**25** حسن علي الذنون، «المسؤولية عن فعل الغير»، ط. دار وائل، عمان، 2006، ص ص 311-315.
**26** عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1158.
**27** أنور طلبة، مرجع سابق، ص 409.